**جامعة محمد الشريف مساعدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**الاستاذة : بوكحيل حكيمة**

**مقياس : العلاقات الدولية**

**السنة : الثالثة قانون عام**

**المحاضرة : الخامسة**

**- نطاق صلاحيات البعثات القنصلية :** تقوم البعثات القنصلية بحماية و رعاية مصالح الدولة الموفدة , و مصالح رعاياها و مواطنيها داخل منطقة قنصلية معينة تحددها الدولة الموفدة و توافق عليها الدولة الموفد إليها , إلا أن نطاق صلاحيات البعثات القنصلية تنقسم إلى قسمين وهما :

أ - نطاق الصلاحية الشخصية للبعثة القنصلية : إن الموظف القنصلي يمارس مهامه القنصلية الأساسية التي تتعلق بدولته و مواطنيه فقط , فهو إذن يسهر على حماية مصالح دولته و حماية مصالح مواطنيها ور عياها إلا أنه هناك حالتين تتسع فيهما صلاحية البعثة القنصلية لتشمل حماية ورعاية مصالح دولة ثالثة أو أكثر و مصالح مواطنيها و هما :

1- حالة تعيين نفس الشخص موظفا قنصليا لدولتين أو أكثر

2- حالة ممارسة البعثة القنصلية للمهام القنصلية نيابة عن دولة ثالثة .

ب- نطاق الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية: إن البعثات القنصلية يمكن أن تتعدد و تنتشر في المدن و المناطق المهمة في الدولة المضيفة , لذلك لابد من تحديد النطاق الجغرافي لها و هو ما يعرف بالمنطقة القنصلية التي تعين الحدود الإقليمية التي تمارس البعثة القنصلية فيها مهامها و قد تشمل هذه المنطقة جميع أراضي الدولة المضيفة , إذا لم يكن للدولة الموفدة سوى بعثة قنصلية واحدة في هذه الدولة , كما قد تقسم أراضي الدولة المضيفة إلى عدة مناطق قنصلية , و تقوم الدولة الموفدة بتحديد المنطقة القنصلية بموافقة الدولة المضيفة و أي تعديل في هذه المنطقة القنصلية تخضع لموافقة الدولة المضيفة , وقد تتضمن المعاهدات القنصلية تحديد المراكز القنصلية و درجاتها و مناطقها , و يتضمن عادة خطاب التعيين الذي يحمله القنصل و الإجازة التي سيتحصل عليها تحديدا لهذه المنطقة , أما في حالة عدم التحديد الواضح فإن المنطقة تشمل الأماكن الأقرب إلى مقر البعثة المعينة , وقد تمتد الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية إلى خارج المنطقة القنصلية في حالتين وهما :

1- حالة ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية

2- حالة مما رسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة .

**- الإجازة القنصلية**

**:** إن تعيين القنصل من قبل دولته و إبلاغ ذلك للدولة المستقبلة لا يعتبر كافيا لكي يتسنى له ممارسة مهامه , بل يجب أن تعترف به الدولة المستقبلة , فالإجازة القنصلية هي عبارة عن تصريح له لممارسة أعماله في الدوائر المحددة له و هذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1936 على أنه : " يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة المستقبلة يسمى إجازة قنصلية " .

أما الجهة المخولة لمنح الإجازة تختلف من دولة إلى أخرى حسب القوانين و التشريعات الداخلية للدول , فإذا كان خطاب التعيين موقع من قبل رئيس الجمهورية فإن الإجازة يمنحها رئيس الجمهورية , أما إذا كانت من طرف وزير الخارجية فإن الإجازة يمنحها وزير الخارجية .

1- سحب الإجازة القنصلية : يمكن للدولة المضيفة أن تسحب الإجازة القنصلية و ذلك إذا قام القنصل بأي عمل يتنافى مع كرامة منصبه أو خرج عن دائرة إختصاصات و ظيفته

مثال : تدخل القنصل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

- انتهاكه للأحكام القوانين الداخلية للدولة المضيفة

- قيامه بالتجسس .

فيمكن أن يكون سحب الإجازة مقترنا بإبداء الأسباب و المبررات التي من أجلها تم سحب الإجازة كما قد يكون السحب دون إبداء أسباب أ و مبررات و لكل دولة الحرية المطلقة في سحب إجازات القناصل و هنا يترتب عليها مبدأ المعاملة بالمثل , و بصفة عامة عند سحب الإجازة القنصلية تزول عن القنصل صفته الرسمية و تسقط عنه المزايا القنصلية .

2 - رفض الإجازة القنصلية : حسب المادة 12 فقرة 2 أن الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مظطرة لان تذكر الأسباب إلى الدولة الموفدة و هذا مرتبط بحق الدولة في ممارسة سيادتها .

**3-** القبول المؤقت للإجازة : نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية على أنه:" يمكن أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية ..."

إن القبول المؤقت معترف به من قبل المجتمع الدولي , وهو عبارة عن حل بحيث يستطيع القنصل ممارسة أعماله بإنتظار تسليمه الإجازة القنصلية " مع بعض التأخير أحيانا " سواء كان ذلك للأسباب فنية أو سياسية مثلا : عند ما يكون رئيس الجمهورية غائبا فإن رئيس البعثة القنصلية الذي يصل أثناء الغياب يعتبر مقبولا بصفة مؤقتة من قبل وزارة الخارجية إلى حين وصول رئيس الجمهورية .

وأخيرا فإن الإجازة القنصلية التي تمنح لرئيس البعثة القنصلية تمتد أثارها تلقائيا لجميع أعضاء البعثة القنصلية التابعين لهذا المركز العاملين تحت إدارته .

**- رؤساء البعثات القنصلية بالنيابة :**

**قد** يشغر منصب رئيس البعثة القنصلية بسبب وفاة أو مرض أو استقالة أو نقله ... فيتطلب ذلك تعيين رئيس مؤقت لفترة زمنية معينة يعمل كرئيس بديل للبعثة القنصلية بالنيابة و يطلق عليه لقب " القائم بالأعمال القنصلية بالنيابة " إلى حين عودته أو تعيين رئيس جديد نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية على أنه : " إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة مهامه أو إذا شغر منصبه فبإمكان رئيس بالنيابة أن يتصرف بصفة مؤقتة كرئيس بعثة قنصلية " .

**ولكن كيف يتم تعيين أو اختيار رؤساء البعثات القنصلية بالنيابة ؟ وما هي اجراءات تعينهم ؟ و ما هي واجبات الدولة المضيفة اتجاههم ؟**

نصت الفقرةالأولى من مشروع لجنة القانون الدولي على أن التعيين أو الاختيار يتم من بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية عينها أو في أية بعثة قنصلية للدولة الموفدة في الدولة المضيفة أو من بين موظفي البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة العاملة في الدولة المضيفة , و يحافظ هؤلاء الموظفون أثناء توليهم مهام رئيس البعثة القنصلية على صفتهم الدبلوماسية و على الحصانات و الامتيازات اللا زمة لهذه الصفة ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية .

كما لا يخضع تعيين رئيس البعثة القنصلية بالنيابة للإجراءات التي يتطلبها تعيين رئيس البعثة الأصيل , فيكفي الإبلاغ بالإسم الكامل لرئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة الخارجية للدولة المضيفة أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدجولة الموفدة , وإذا لم يكن للدولة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة فبواسطة رئيس البعثة القنصلية و إذا لم يتمكن من ذلك فبواسطة أي سلطة مختصة في الدولة الموفدة و كقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مسبقا , نصت عليها المادة 15 فقرة 2من الاتفاقية .